

ما حكم نحر شاتين كل واحدة في يوم في عقيقة الذكر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الآخ يقول لو أنه نحر واحدة في اليوم السابع وآخر الأخرى أن كان هذا لعذر كقلة نفقة كقلة نفقة أو فنحر واحدة وقت القدرة وآخر الأخرى إلى أن يجد المال هذا لا بأس به ما دام زمن الصغر أما إذا كان يفعل هذا اختياراً - [00:00:00](#)

السبب فالراجح منع ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد وقال يوم سابعه وذكر العدد معتبر ومفهوم العدد عند الأصوليين حجة على صحيح بدليل قول الله جل وعلا فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. فلو نقص أو زاد كان أثماً. لأن الله جل وعلا ذكر مئة جلدة. فهذا - [00:00:20](#)

في دلالة قوية على أن مفهوم العدد حجة. وهذا صح القولين عند الأصوليين. من الطائفة من الأصوليين يرون أن مفهوم العدد ليس بحجة. وهذا ضعيف يضطرر الإنسان لأن يقول فيما مسألة العقيقة فإنها ليس بحجة. يوم السابع ذبح قبل بعد لا فرق. ولذلك قال بعض الفقهاء بل وقول الجمهور - [00:00:40](#)

بالغ بعض الفقهاء قال أجمع ولا يصح هذا الإجماع. قال يذبح اليوم الرابع عشر وأن يذبح اليوم الحادي العشرين وهذا في نظر لأنه لم يثبت عليه دليل عن صلى الله عليه وسلم. ثم يعللون أيضاً ويقولون بأن مفهوم العدد ليس بحجة. وهذا غير صحيح. بل مفهوم العدد حجة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يوم السابعين تتقيد - [00:01:00](#)

يوم السابع فهو الذي عينه وحدده النبي صلى الله عليه وسلم. إذا فازت لعذر فبمادة الراتبة تفوته العذر. عملك على وجه الاختيار فينبغي المسلم أن يفعل ذلك - [00:01:20](#)